المصطلح

اعلم أن الحديث محصور في أمرين: **المسند، والمتن**، والبحث في الأول من ثلاثة أوجه: من جهة كثرة طرقه وقلتها، ومن جهة اشتماله على أوصاف القبول أو لا، ومن جهة إثبات كل رجاله أو بعضهم، الأول إن كثرت الطرق بلا حصر فمتواتر، أو بحصر فآحاد، فإن زادت عن اثنين فمشهور، أو بهما فعزيز، أو بواحد فغريب، وهو المسمى في المتن فردًا إن سميت الرجال، وإلا فمبهم، وعدلت وإلا فمنكر، ولم يجمع على ضعف بعضهم وإلا فمتروك، الوجه الثاني إن اشتمل على أعلى أوصاف القبول -وهي: الاتصال والعدالة والضبط وانتفاء الشذوذ والعلة- فصحيح، أو أدناها فحسن، أو على بعضها فضعيف، فإن خولف بأعدل فشاذ، فإن كان للنقد فيه مساغ فمعلل، الوجه الثالث إن اتصل سنده من أوله إلى منتهاه فمتصل إلى الرسول مرفوع، وإلى الصحابي فموقوف، وإلى التابعي مقطوع، فإن رفعه فمرسل، وإن لم يتصل فإن حذف السند كله فمعلق، أو واحد من وسطه فمنقطع، أو أكثر فمعضل، وما حذفه احتماليٌّ مدلس، والمتن إن زيد عليه غيره فمدرج، والمروي بلفظه إن كان له موافق فمحكم، والموافق لفظًا تابع، ومعنىً شاهد، وإن كان له منافٍ فإن أمكن الجمع فمختلف مؤتلف، وإلا فناسخ ومنسوخ، وإلا ففرد، وما صرح راويه بافترائه فموضوع -كحديث فضائل السور صرح أبو عصمة نوح الجامع بوضعه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الاعتقاد

ورد في متواتر الخبر عن الفاروق عمر ﷺ: قال سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم العربي جيلاً، القرشيُّ قبيلاً، الحجازيُّ إقليمًا، المكيُّ ولادة وبعثة، المدنيُّ نصرةً وتعظيمًا، الكائن لأرجائها المشرفة به ضجيعًا، الوارد في حقه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

وسئل ﷺ - والسائل جبريل- كما في «الصحيحين» عن الإيمان والإسلام والإحسان، فقال: «**الإيمانُ أنْ تؤمنَ بالله وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ، والقدرُ خيرُهُ وشرُّهُ منَ الله. والإسلامُ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانِ، وحجُّ البيتِ من استطاعَهُ. والإحسانُ** أن تعبدَ اللهَ كأنكَ تراهُ، فإنْ لم تكنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ»(٢)، انتهى. ومجموعها الدين الخالص.

(١) رواه البخاري (١/ ٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٧)، ومسلم (١/ ٣٩).

المياه

فيه حديث البحر: «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١) أخرجه مالك والأربعة، وأخرج الثلاثة: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢) والأربعة، وصححه ابن خزيمة: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ**»(٣).

وروى البخاري: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»(٤) وأبو داود: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ**»(٥) فالنهي عن كل واحد بانفراده.

وروى مسلم عن ابن عباس ﷺ: «كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»(٦).

وعن أبي هريرة ﷺ: «**إذا وَلَغَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليغسِلْهُ سبعَ مراتٍ أُولاَهُنَّ بالترابِ**»(٧) وفي لفظ له: «**فلْيُرِقْهُ**»(٨).

وروى الأربعة وابن خزيمة في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(٩).

وروى الشيخان: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(١٠).

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٦٤)، والترمذي (١/ ٤٧)، وابن ماجه (١/ ١٣٦)، والدارمي ٧٢٨(١/ ٢٠١)، والنسائي (١/ ٧٥) في «السنن الكبرى»، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة.

(٢) رواه أبو داود ٦٦ (١/ ٥٣-٥٤)، والترمذي ٦٦ (١/ ٤٥) وحسنه، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٨٦).

(٣) رواه الترمذي (١/ ٩٧)، والدارمي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١/ ١٥٢).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٤٦).

(٥) رواه أبو داود (١/ ٥٦).

(٦) رواه مسلم (١/ ٢٥٧).

(٧) رواه مسلم (١/ ٢٣٤).

(٨) رواه مسلم (١/ ٢٣٤)، والنسائي (٥/ ٥٠٥)، وابن حبان (٢/ ٤٢).

(٩) رواه أحمد (٥/ ٣٠٣)، والترمذي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (١/ ١٣١)، وابن خزيمة (٢/ ٤٢٢). والحاكم (١/ ١٥٩-١٦٠).

(١٠) رواه البخاري (١/ ٣٢٤)، ومسلم (١/ ٢٣٦).

وروى أحمد وابن ماجه: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الجَرَادُ وَالحُوتُ، والكَبِدُ والطُّحَالُ»(١)، وروى البخاري: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»(٢)، وروى أبو داود والترمذي عن أبي واقد ﷺ رفعه: «مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ»(٣)، والله الموفق.

باب الآنية

روى الشيخان: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»(٤).

وروى مسلم والأربعة: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٥)، وصححه ابن حبان: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»(٦).

وروى الشيخان: «تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»(٧).

وروى البخاري عن أنس ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ»(٨)، وضمير (اتخذ) له ﷺ كما هو الظاهر، وقد حُكي الإجماع على جواز المضبّب، والله الموفق.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢١٣).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ١١١)، والترمذي (٤/ ٧٤).

(٤) رواه البخاري (٩/ ٥٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨).

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٢٧٩)، وأبو داود (٤/ ٣٦٧)، والترمذي (٣/ ١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣).

(٦) رواه ابن حبان (٤/ ١٠٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٨).

(٧) رواه البخاري (٦/ ٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٧٤) من حديث عمران بن حصين، ورد في قصة طويلة.

(٨) رواه البخاري (٩/ ٥٥٤).

إزالة النجاسة وبيانها

روى مسلم والترمذي: «سُئِلَ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخِذُ خَلاً، فَقَالَ: لَا»[١].

وروى الشيخان: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[٢].

وروى مسلم والترمذي عن عمرو بن خارجة الأنصاري ﷺ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىً وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي»[٣].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ»[٤].

وروى أبو داود والنسائي: «**يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغُلام**»[٥]، وروى أحمد وأبو داود وابن خزيمة عن أم قيس رضي الله عنها سألتْه عن دم الحيض، فقال ﷺ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٦]، قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة. الصلع: الحجر، قال الأكثر: التحريم يلازمه التنجيس والأقل: لا، وهو الأصوب، والله الموفق المعين.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٣٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤٠).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٨٦).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٣٢)، ومسلم (١/ ٢٣٩).

(٥) رواه أبو داود (١/ ١٠٢)، والنسائي (١/ ١٥٨).

(٦) رواه أبو داود (١/ ١٠٠) في «عون المعبود»، وأحمد (٦/ ٣٥٥) بلفظ: «ضِلَعٍ»، والنسائي (١/ ١٥٨).

باب الوضوء

روى الشيخان: «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُهُ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[١].

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ: «مَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»[٢]، وروى مسلم عنه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»[٣].

وروى البيهقي عنه: «وَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ»[٤]، قال القاضي أبو بكر: ما ورد عنه ﷺ من إفرادهما بالذكر وتجديد الماء لهما أصل لا يزعزع. انتهى. وأكثر ما وردت به الأحاديث أنهما يمسحان مع الرأس وهو قول الثوري.

وروى الشيخان: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٥].

وروى الأربعة مرفوعًا وابن خزيمة: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بين الأصابع، وَبَالِغْ فِى الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تكونَ صائمًا**»[٦].

وروى الترمذي وابن خزيمة: «كَانَ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[٧].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٢٦)، ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ٢١٠).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٢٨).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥).

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٣٣).

(٦) رواه أحمد (٤/ ٣٣)، وأبو داود (١/ ٣٥)، والترمذي (٢/ ١٤٢)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٧٨).

(٧) رواه الترمذي (١/ ٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٤٨) وهو حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٨-٧٩)، وابن حبان (٢/ ٥٩).

وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[١].

وروى الأربعة: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِينِكُمْ»[٢].

وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد ﷺ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا»[٣].

وعن أنس ﷺ: «كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[٤].

وروى مسلم والترمذي: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٥]، زاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٦]، والله الموفق والمعين.

المسح على الخفين

روى الشيخان: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ فِيهِمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[٧].
وروى أبو داود والترمذي: «مَسَحَ ﷺ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[٨].

وأبو داود عن علي ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[٩].

وروى مسلم عن علي ﷺ: «وَقَّتَ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[١٠].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٣٧)، ومسلم (١/ ٢٦٦).
(٢) رواه أحمد (٢١/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٤١).
(٣) رواه البخاري (١/ ٢٨٩)، ومسلم (١/ ٢١٠).
(٤) رواه البخاري (١/ ٣٠٤)، ومسلم (١/ ٢٥٨).
(٥) رواه مسلم (١/ ٢١٠)، والترمذي (١/ ٣٨-٣٩).
(٦) الترمذي (١/ ٧٨).
(٧) رواه البخاري (١/ ٣٠٩)، ومسلم (١/ ٢٣٠).
(٨) رواه الترمذي (١/ ١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٠).
(٩) رواه أبو داود (١/ ٤٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٤).
(١٠) رواه مسلم (١/ ٢٣٢).

وروى الدار قطني والحاكم وصححه عن أنس ﷺ رفعه: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ**»(١)، وبمعناه ما رواه أبو داود مرفوعًا: «وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»(٢) قال القاضي أبو بكر أجزل الله مكافأته: الأصوب التوقيت، انتهى. قلت: وهي رواية أشهب عن مالك، والله الموفق المعين.

نواقض الوضوء

روى البخاري في حديث المستحاضة: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(٣).

وروى الشيخان: «سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: **فِيهِ الْوُضُوءُ**»(٤).

وروي عن عائشة رضي الله عنها: «قَبَّلَ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٥) وله طرق تقويه. وروى مسلم: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَلَا يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٦).

وروى الخمسة: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٧) قال البخاري: هو أصح شيء فيه، وروى الخمسة أيضًا: «**لاَ وُضُوءَ، هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْك؟**»(٨) قال ابن المديني شيخ البخاري: هو أحسن من حديث بسرة -أي المذكور قبله.

وروى مسلم: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ**، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٧٩)، وابن حبان (٤/ ١٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٨٢).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٣٠)، ومسلم (١/ ٢٤٧).

(٥) رواه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١/ ٤٦) والترمذي (١/ ١٣٣)، بنحوه.

(٦) رواه مسلم (١/ ٢٧٦).

(٧) رواه أحمد (١/ ١٦١)، والترمذي (١/ ٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٠٩)، وابن حبان (٢/ ٣١٤).

(٨) رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١/ ١٢٧-١٢٨)، والترمذي (١/ ٥٦-٥٧)، والنسائي (١/ ١٠١). وابن ماجه (١/ ١٦٣)، وابن حبان (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١] قال القاضي أبو بكر: وهو الأصوب، وفي كتاب عمرو بن حزم: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[٢] أرسله مالك، ووصله النسائي وابن حبان، وغلط الحافظ في إعلاله لأن راويه سليمان بن داود الخولاني وقد وثقه النسائي.

وروى الدارقطني وليّنه عن أنس ﷺ: «احْتَجَمَ ﷺ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٣]. وأخرج أحمد والترمذي وصححه: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[٤].

وروى أبو داود عن علي ﷺ رفعه: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٥] وحسنه الحافظ المنذري.

وحديث عائشة رضي الله عنها رفعته: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[٦] ضعفه أحمد، وقال أبو عيسى: إنه جيد مرسلاً، والأصوب فيه فهم مالك: أن هذه الأشياء لا تنقض، وإذا حصلت فعلى ما ذكر في الحديث، والمراد بالوضوء غسل آثار ذلك، أما المذي فناقض إجماعًا ويغسل منه ذكره كله وأنثييه، والله الموفق المعين.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٧٥).

(٢) رواه أحمد (١/ ١٩٧)، والنسائي (٨/ ٥٧-٥٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير» (١/ ١١٣).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٧٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٢)، والترمذي (١/ ١٠٩).

(٥) رواه أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو داود (١/ ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨١)، «السه»: حلقة الدبر، وهو من الإست.

(٦) رواه ابن ماجه (١/ ٣٨٥)، والديلمي في «الفردوس» (٣/ ٦٠١).

آداب قضاء الحاجة

روى الأربعة عن أنس ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»(١) ورواه الحاكم أيضًا.

وروى السبعة عن أنس ﷺ: «كان ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»(٢).

وروى الشيخان عنه ﷺ: «كَانَ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»(٣).

ورويا عن المغيرة ﷺ قال: «قال ﷺ: **خُذْ الْإِدَاوَةَ**، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى فَقَضَى حَاجَتَهُ»(٤).

وروى مسلم مرفوعًا: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَو ظِلِّهِمْ**»(٥).

وعن جابر ﷺ رفعه: «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»(٦) رواه وصححه أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر الحافظ الحجة، وابن القطان الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة في «الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي.

وروى الشيخان: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ**

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٥)، والترمذي (٣/ ١٤٣)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (١/ ١١٠)، والحاكم (١/ ١٨٧).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٤٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٥٢)، ومسلم (١/ ٢٢٧).

(٤) رواه البخاري (١/ ١٤٢)، ومسلم (١/ ٢٢٩).

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٢٦).

(٦) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٢٢).

الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»[١].

وروى السبعة عن أبي أيوب ﷺ رفعه: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٢].

وروى أبو داود رفعه: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[٣].

وروى الخمسة: «كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»[٤]، وحمل البيهقي حديث أبي أيوب ﷺ على الصحاري دون العمران، وهو واضح؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّهُ رَآهُ ﷺ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَة»[٥].

وروى البخاري عن ابن مسعود ﷺ: «أَتَى ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا، وَأَلْقَاها، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ»[٦]، زاد أحمد: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»[٧]. اشترط أهل الحديث والشافعي وأحمد أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث، فإن لم تُنق زِيد ما يحصل به الإنقاء، وحيث إن المدار على الإنقاء فالمسألة إنما ظفر بها مالك ﷺ.

وروى الدارقطني مرفوعًا وصححه: «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[٨].

وروى الدارقطني مرفوعًا: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٩]، وإتباع أهل قباء الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعّفه، والله الموفق المعين.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٥٣)، ومسلم (١/ ٢٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (١/ ٤١٨)، ومسلم (١/ ٢٢٤).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٩).

(٤) رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٣٠)، والترمذي (١/ ٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١/ ١٧٢)، وابن ماجه (١/ ١١٠)، وابن حبان (٢/ ٥١٠)، والحاكم (١/ ١٥٨).

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٥٠)، ومسلم (١/ ٢٢٥).

(٦) رواه البخاري (١/ ٢٥٦).

(٧) رواه أحمد (١/ ٤٥٠).

(٨) رواه الدارقطني (١/ ٥٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٧٩).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٥٨).

الغسل

روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(١).

وروى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٢).

وروى السبعة عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٣) قال ابن القيم في «الهدى»: وجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة والوضوء من مس النساء والذكر والقهقهة في الصلاة والرعاف والحجامة والقيء.

وروى أحمد والأربعة عن علي ﷺ: «كَانَ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»(٤) وصححه الترمذي، قال النووي: وضعفه الأكثر، انتهى.

وروى البخاري عن ابن عباس ﷺ أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسًا.

وروى مسلم عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»(٥) زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»(٦).

وفيه جواز المعالجة للباءة.

وروى الأربعة عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»(٧)، وهو يدل على أن ما في الصحيحين من وضوئه للنوم والجماع ندب.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٩٥)، ومسلم (١/ ٢٧١).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٥٧)، ومسلم (٢/ ٥٨١).

(٤) رواه أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود (١/ ١٥٥)، والترمذي (١/ ٩٨)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٩٥)، وابن حبان (٢/ ١١٩)، والحاكم (٤/ ١٠٧).

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٤٩).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٤).

(٧) رواه أحمد (٦/ ١٤٦)، وأبو داود (١/ ١٥٤)، والترمذي (١/ ٧٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٢).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1].

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ»[2] بالتثنية.

وروي بالإفراد، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَيْته بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[3].

وروى أبو داود: «كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»[4]، وفي رد المنديل عدم مشروعية التنشف، وهو الأشهر.

وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟[5] -وفي رواية: والحَيْضَةِ؟[6]- فقال ﷺ: **لاَ، يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»، فما في «المختارة» عن أنس ﷺ رفعه: «**إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ**»[7] ندبٌ بدليل ذكر الخطمي.

وروى أبو داود وابن خزيمة: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[8] وقول ابن الرفعة: في رواته متروك لا يسمع.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٦٠)، ومسلم (١/ ٢٥٣).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٧٥)، ومسلم (١/ ٢٥٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٩٤).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٣١٧).

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٤٩).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨١).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦٠).

(٨) رواه أبو داود (١/ ٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٨٤).

مِنْ الْجَنَابَةِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»[١]، زاد ابن حبان: «وَتَلْتَقِي»[٢].

وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[٣].

وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راوٍ مجهول.

قلت: قال الجلال السيوطي: الجهالة لا تضره. ففي الحديث دليل على وجوب الدلك، والله الموفق المعين.

التيمم

روى الشيخان عن جابر ﷺ رفعه: «أُعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحد قبلي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»[٤].

وروى مسلم عن حذيفة ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[٥].

وفي المتفق عليه: جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وفي الثاني تعيين التراب، وهو الأفضل.

وروى الشيخان عن عمار ﷺ رفعه: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا -ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[٦]. وفي رواية للبخاري عنه ﷺ: «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم

(١) رواه البخاري (١/ ٣١٠)، ومسلم (١/ ٢٥٦).
(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٥).
(٣) رواه أبو داود (١/ ٦٥)، والترمذي (١/ ١٧٨).
(٤) رواه البخاري (١/ ٤٣٥)، ومسلم (١/ ٢٨٠).
(٥) رواه مسلم (١/ ٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥).
(٦) رواه البخاري (١/ ٤٥٥)، ومسلم (١/ ٢٨٠).

مسح بهما وجهه وكفيه»[١] وبه قال المحدثون وجماعة: أنه يكفي في اليد الراحتان وظاهر الكفين وترجم له البخاري بقوله: باب التيمم للوجه والكفين. انتهى.

وقال ابن عمر: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

وروى البزار عن أبي هريرة ﷺ وصوب الدارقطني إرساله: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[٢] والمرسل حجة عند مالك والنعمان وأحمد.

ورواه الترمذي عن أبي ذر وصححه كابن حبان والدارقطني مرفوعًا.

وروى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد ﷺ: «خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[٣].

وروى ابن ماجه بسنده عن علي ﷺ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[٤].

وروى أبو داود عن جابر ﷺ رفعه -في الرجل الذي شج فاغتسل فمات: «**كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[٥] فيه الزبير بن خريق - بضم الخاء المنقوطة- ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: هو صدوق.

وروى الدارقطني بإسناد فيه الحسن بن عمارة عن ابن عباس ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٢٩).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٢٤١)، والترمذي (١/ ٨١)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والدارقطني (١/ ١٨٩). والحاكم (١/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٥) رواه أبو داود (١/ ٩٣)، والدارقطني (١/ ١٨٩).

أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى»[١]. وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فقد نهض به اجتهاد الأئمة الثلاثة إلى الصحة.

وقال النعمان: هو على تيممه ما لم يحدث، ورواه عن حماد عن إبراهيم، وهو قول الحسن وعطاء وجماعة من أئمة الحديث، والله الموفق المعين.

الحيض

روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: **إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»[٢].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ شَكَتْ الدَّمَ فَقَالَ: **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[٣]. فالتمييز تارة يكون بصفة الدم، وتارة يكون بالعادة.

وروى البخاري وأبو داود عن أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[٤].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٩٧)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (٢/ ٤٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٧). والحاكم (١/ ١٧٤).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٦٤).

(٤) رواه البخاري (١/ ١٢٤)، وأبو داود (١/ ٨٣).